عن الطواف والوقوف بمكة هل يكون محصرا فيه خلاف بينهما قال ابو حنيفة
لا يثبت الاحصار خلافا لابي يوسف وبيانه فيما ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي قال قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال لا يكون الرجل محصرا اذا
دخل الحرم الا ان يكون بمكة عدو يحول بينه وبين الدخول الى مكة كما
كان حال المشركين بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين دخول مكة فاذا كذلك فهو
محصر وقال علي بن الجعد اخبرنا ابو يوسف قال سالت ابا حنيفة هل على اهل
مكة احصار قال لا قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية
قال كانت مكة اذ ذاك دار حرب وهي اليوم دار اسلام فليس بينها احصار
انتهى وقال حافظ الدين في المصفى ذكر في المختلف والمحصر الحاج اذا احصر بعد
دخول مكة فهو محصر عندنا في وعندنا لم يكن محصرا يلزمه بمكث فان قدر
على الاداء بنفسه او بان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج فيتحلل
باعمال العمرة وعليه قضاء حجته لانه لزمه باعمال العمرة وذكر في المختلفات
والهداية والايضاح ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو
محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر بالحل وان قدر على احدهما
فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه اذا وقف بعرفة وقع الامن من
الفوات فيزول حكم الاحصار واما اذا قدر على الطواف فلان الدم بدل عن
الطواف في التحلل بان فاتت الحج يتحلل بالطواف فاذا قدر على الاصل لم يكن الدم
معتبرا وذكر في المغني ولو احرم بالحج وابى مكة قبل الوقوف بعرفة واحصر بهما لا
يكون محصرا فالاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا واختلف المشايخ فيما
قال بعضهم انما لا يكون احصارا اذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت او
منع عن البيت دون الوقوف بعرفة فاما اذا منع عنهما كان محصرا فيتحلل
بالهدي وقال بعضهم لا يصير محصرا وان منع عنهما وذكر في المبسوط واذا قدم
مكة فاحصر بها لم يكن محصرا وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن
المحرم يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار حرب

فاما

فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف واما انا
فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر
والاصح ان نقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف جميعا
فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لا يكون محصرا انتهى كلام حافظ الدين النسفي
وفي السراج الوهاج وان احصر بمكة في الحرم الا انه لم يمنع عن الطواف
والسعي فان كان مفردا بعمرة لم يكن محصرا لان العمرة طواف وسعي
وحلق وهو قادر على ذلك كله وان كان مفردا بالحج لا يكون محصرا ايضا
فان منع حتى مضى وقت الوقوف فانه يكون فائت الحج وهو يتحلل باعمال
العمرة وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه العمرة لانه قد اداها وان كان قارنا فعليه
ان ياتي باعمال العمرة فاذا فات الحج بمضي وقت الوقوف فانه يحل
من احرام حجته باعمال العمرة وعليه قضاء الحج لاغير ولا يجب عليه دم القران
وفي مناسك الكرماني وذكر في شرح الكافي ان قدم مكة وطاف وسعى
لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل ان يقف بعرفات فاحصر قال
يبعث بالهدي يحل به ويقضي وعليه دم لانه تقصير في غير مكة وعمرة وحجته
كان حجته انتهى وفي المحيط قال محمد في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج الى
الحل لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى
يطوف طواف الزيارة انتهى كلام صاحب البحر واما ما ذكره الطرابلسي
من انه اذا دخل مكة واحصر لا يكون محصرا اي شرعا فمحمول على ما ذكر
في الاصل مطلقا بخلاف ما ذكر محمد في النوادر مفصلا بقوله ان كان يمكنه
الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا
التفصيل المذكور قوله الكل على ما ذكره الجصاص وغيره وصححه القدوري
وصاحب الهداية والكاساني والبدايع وغيرهم قال المحقق ابن الهمام والذي
يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما ان احصر
فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل انتهى ويتحقق الاحصار عندنا
في الحرم اي جميعه كما في الحل اي كما اذا احصر في الحل وهو ما عدا الارض الحرم